Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 437-471
٤٣٧
ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Criminal protection of state institutions from military crimes of a terrorist nature

Prof. Dr. Saman Abdullah Aziz
College of Law, Salahaddin University, Erbil, Iraq
Samanaziz@su.edu.krd

The researcher. lanah Rashid Hussein
College of Law, Salahaddin University, Erbil, Iraq
lanahussein@su.edu.krd

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Arrest Warrants
-International Legal Dimensions
-International Criminal Court (ICC).

Abstract: In light of the contemporary security challenges facing nations, this research addresses a crucial issue concerning the legal protection of state institutions against terrorist-related military crimes. The research adopts a methodological approach that combines foundational theoretical frameworks with practical applications, comprising two main, complementary sections. The first section examines and analyzes the conceptual essence of state institutions, beginning with a linguistic and terminological foundation of the term, and then tracing the historical development of the concept of institutions in political and legal thought. It also provides an in-depth analysis of modern classifications of state institutions according to contemporary constitutions, with a particular focus on the 2005 Iraqi Constitution. Furthermore, it analyzes the essential functions of these institutions and their complementary

relationships, especially concerning the principle of separation of powers and their balance as formulated by modern constitutional thought. The second section reviews the detailed legal analysis of military crimes of a terrorist nature, through a careful study of the legal elements of these crimes and the penalties prescribed for them within the framework of the Iraqi Anti-Terrorism Law of 2005, with an extensive legal comparison with the Egyptian and Emirati experience in this field.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية الجزائية لمؤسسات الدولة من الجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي

أ.د. سامان عبدالله عزيز

كلية القانون، جامعة صلاح الدين ، اربيل، العراق
Samanaziz@su.edu.krd

الباحثة. لانه رشيد حسين

كلية القانون، جامعة صلاح الدين ، اربيل، العراق
lanahussein@su.edu.krd

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **أوامر الاعتقال**
- **الابعاد الدولية القانونية**
- **المحكمة الدولية الجنائية.**

الخلاصة: في إطار التحديات الأمنية المعاصرة التي تواجهها الدول، يأتي هذا البحث ليعالج قضية بالغة الأهمية تتعلق بالحماية القانونية لمؤسسات الدولة في مواجهة الجرائم العسكرية ذات الطابع الإرهابي. ينطلق البحث من رؤية منهجية تزاوج بين البعد النظري التأسيسي والبعد التطبيقي العملي حيث يتألف من مبحثين رئيسيين متكاملين. الاول يتناول بالدراسة والتحليل الجوهر المفاهيمي لمؤسسات الدولة، حيث يبدأ بتأصيل المصطلح لغوياً واصطلاحياً، ثم يتتبع التطور التاريخي لفكرة المؤسسات في الفكر السياسي والقانوني. كما يقوم بتحليل معمق للتصنيفات الحديثة لمؤسسات الدولة وفقاً للدساتير المعاصرة، مع التركيز بشكل خاص على النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥. اضافة الى تحليل الوظائف الجوهرية لهذه المؤسسات والعلاقات التكاملية بينها، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها كما صاغه الفكر الدستوري الحديث. اما المبحث الثاني فيستعرض التحليل القانوني التفصيلي للجرائم العسكرية ذات الطابع الإرهابي وذلك بدراسة متأنية للأركان القانونية لهذه الجرائم، والعقوبات المقررة لها في اطار قانون مكافحة الارهاب العراقي لعام ٢٠٠٥ مع إجراء مقارنة قانونية مستفيضة مع التجربة المصرية والإماراتية في هذا المجال. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد الحماية الجزائية لمؤسسات الدولة من الجرائم العسكرية ذات الطابع الإرهابي من القضايا الحيوية التي تتصدر اهتمامات الدول الحديثة، خصوصًا في ظل تزايد التهديدات الإرهابية التي

تستهدف استقرار الدول وأمنها بشكل مستمر. تشكل هذه الجرائم انتهاكًا خطيرًا للنظام العام ولهيبة الدولة، وتؤثر بشكل مباشر على البنية التحتية والممتلكات العامة التي تمثل الركائز الأساسية لاستمرارية الدولة. إن مثل هذه الجرائم تستدعي وجود إطار قانوني صارم وفعال لمواجهتها، نظرًا للأضرار التي تُلحقها بالأمن القومي وتماسك المجتمع.

من الناحية القانونية، تشكل الجرائم العسكرية ذات الطابع الإرهابي تحديًا مركبًا للمشرّع الجنائي، حيث تمسّ بشكل مزدوج أمن الدولة من جهة، وتؤدي إلى انحراف داخل المؤسسة العسكرية من جهة أخرى. في الوقت الذي تهدف فيه الجرائم الإرهابية إلى زعزعة استقرار النظام العام وتهديد السيادة الوطنية، فإن اكتساب هذه الجرائم للطابع العسكري يزيد من خطورتها. فالمؤسسة العسكرية، التي من المفترض أن تكون أداة لحماية الدولة، تصبح مصدر تهديد في حال انخرطت في ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم.

تتطلب مواجهة هذه الجرائم تضافر الجهود بين مختلف الجهات الأمنية والقانونية، مع تحديث وتطوير التشريعات الوطنية لتواكب التحديات المستجدة. كما ينبغي أن يتضمن الإطار القانوني تدابير وقائية وعقوبات رادعة للحد من انخراط الأفراد داخل المؤسسات العسكرية في الأنشطة الإرهابية. ينبغي أيضًا تعزيز الرقابة الداخلية على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لضمان ولاء هذه المؤسسات للدولة وعدم انحرافها عن مهامها الأساسية.

إن ضمان فعالية الحماية الجزائية لمؤسسات الدولة يتطلب أيضًا تعزيز التعاون بين المؤسسات العسكرية والأمنية، فضلاً عن تعزيز برامج التأهيل النفسي والمعنوي للعاملين في هذه المؤسسات، لضمان عدم انزلاقهم نحو الانحرافات التي قد تهدد الاستقرار الوطني. من خلال هذا، يمكن تقوية

المناعة الداخلية في المؤسسات العسكرية والأمنية، وبالتالي تقليص فرص استغلالها من قبل العناصر الإرهابية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحد أخطر أنواع الجرائم المعاصرة التي تمسّ أمن الدولة وكيانها المؤسساتي، وهي الجريمة العسكرية ذات الطابع الإرهابي. كما يسهم البحث في كشف القصور التشريعي –ان وجد– .وكذلك يبرز البحث أهمية حماية المؤسسات السيادية من الجرائم العسكرية التي تتخذ طابعا ارهابيا من خلال تسليط الضوء على اهمية هذه المؤسسات ذاتها وكذلك المخاطر والاثار المترتبة على هذا النوع من الارهاب.واخيرا يسهم البحث في تقديم رؤية مفاهيمية متكاملة لماهية مؤسسات الدولة، مع تتبع التطور التاريخي لهذا المفهوم في الفكر السياسي والقانوني ويقدم تحليلاً مقارناً مستفيضاً للأنظمة القانونية في المنطقة، مما قد يثري المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة في هذا المجال.

إشكالية البحث وتساؤلاته

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مجموعة من التساؤلات الجوهرية التي تمس صميم موضوع الحماية القانونية لمؤسسات الدولة وتتجسد بما يلي:

١. ماهي مؤسسات الدولة وما هي تصنيفاتها ووظائفها؟
٢. ماهي الضرورات والمبررات التي تقف وراء حماية مؤسسات الدولة من الارهاب؟
٣. مدى كفاية النظام القانوني الحالي في مواجهة الجرائم العسكرية الإرهابية وملاءمة العقوبات المقررة لطبيعتها؟
٤. ما تأثير التنظيم المزدوج لهذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب؟

منهجية البحث

يستخدم البحث المنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم مؤسسات الدولة في الفكر السياسي والقانوني عبر العصور، مما يسهم في تأصيل المفاهيم الأساسية للدراسة.كما يعتمد على المنهج التحليلي المقارن في دراسة النصوص القانونية في التشريعات المختلفة حيث يتم تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين النظام القانوني العراقي ونظيريه المصري والإماراتي، هذا التحليل المقارن يثري الدراسة ويجعل نتائجها أكثر شمولية.

هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بموضوع البحث فقد تم تقسيمه الى مبحثين: الاول يتناول ماهية مؤسسات الدولة واهمية حمايتها من الارهاب وضمن مطلبين الاول لبيان مفهوم مؤسسات الدولة والثاني لتوضيح اهمية حمايتها من الارهاب. اما المبحث الثاني فهو بعنوان الاحكام القانونية للجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي وضمن مطلبين ايضا الاول منه يستعرض وظيفة المؤسسات العسكرية والامنية والثاني يتناول تطبيقات الجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي، ونختتم البحث باهم الاستنتاجات والتوصيات التي يتم التوصل اليها.

المبحث الاول

ماهية مؤسسات الدولة

ينطلق الاساس المفاهيمي لاي موضوع من بيان الاسس الجوهرية التي يقوم عليها، وعلى هذا الاساس فان توضيح ماهية مؤسسات الدولة يستوجب منا تسليط الضوء على مفهومه المتعارف عليه فقها وقانونا (ان وجد)، فاذا ما تسنى ذلك اصبح واجبا توضيح تقسيماتها الاساسية في ظل الانظمة القانونية المعاصرة وما هي الوظائف المناطة بها لكي يتضح في نهاية المطاف اهمية حماية هذه المؤسسات من خطر الارهاب الذي اصبح يشغل حيزا اساسيا في سياسات الدولة الحديثة نظرا للنتائج الوخيمة التي يخلفها بحق مختلف مؤسسات الدولة والاثار الوخيمة التي يرتبها بحق المجتمع الذي يعد المتضرر المباشر من هذا الخطر. عليه ومن اجل الاحاطة اكثر بذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نستعرض في الاول منه مفهوم مؤسسات الدولة، وفي الثاني نتناول اهمية الحماية الجزائية لمؤسسات الدولة من الارهاب واساسها القانوني، وكما يلي:

المطلب الاول

مفهوم مؤسسات الدولة

نقسم هذا المطلب الى فرعين: الاول لبيان تعريف مؤسسات الدولة والثاني لتوضيح تقسيماتها، وكما يلي:

الفرع الاول:تعريف مؤسسات الدولة

ان معظم الظواهر وانواع السلوك قبل دخولها الى عالم القانون فانها قد تكون نشأت في كنف علم اخر واكتست في نهاية المطاف رداء القانون عن طريق تدخل هذا الاخير باضفاء حمايته عليها او تنظيمها في صورة قواعد قانونية ملزمة نظرا للاهمية الخاصة التي تحتلها في نظر المشرع. ولا يشذ عن ذلك موضوع مؤسسات الدولة، فقبل اتخاذه شكلا قانونيا ودستوريا كان ضمن اساسيات علوم الاجتماع، الاقتصاد والسياسة، ومن هذا المنطلق فان تعريف مؤسسات الدولة يستوجب منا الرجوع الى تلك التعاريف التي اوردها علماء ومفكري هذه العلوم وصولا الى التعريف القانوني المطلوب[١]. وقبل ذلك يلاحظ ان مصطلح (مؤسسة) في اللغة تعني جمع مؤسسات، وهي صيغة جمع المؤنث لمفعول أسَّسَ. وهي منشأة تؤسس لغرض معين، أو لمنفعة عامة ولديها من الموارد ما تمارس به هذه المنفعة، كدار المسنين أو السجن ونحوهما: مؤسسة علمية/دستورية/خيرية ...، أو مؤسسات الجامعة وما يتبع لها من كليات ومعاهد ومكتبات ومراكز بحوث[٢].

يرى البعض ان المؤسسة هي تنظيم حياة الإنسان وتوفير الحاجات على مستوى الفرد والمجتمع وحتى الدولة بهدف قمع السلوك المطلق.ولذلك يمكن القول أن مؤسسة السلوك الإنساني هي تنظيم سياسي واقتصادي

(١) د. علي الدين هلال، الدولة-الفهوم والابعاد-،دار الشروق،٢٠١٠،ص٩.

(٢) ينظر قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar تاريخ اخر زيارة ٢٠-١١-٢٠٢٤

واجتماعي وغيره، تم إنشاؤه لغرض مواجهة ظواهر الحياة اليومية ومساعدة وتسهيل شؤون الأفراد في المجتمع[١]. ويعتقد أندريه هوريو أن فكرة العمل أو المشروع لتحقيق شيء ما وفقا للقانون في المجتمع بطريقة معينة يتطلب سلطة تنظيمية وهي ما يطلق عليها بالمؤسسة ، وهذه الاخيرة لها جانبان مادي ودلالي، والجانب المادي يتمثل بمجموعة من الأشخاص يقومون بنشاط لتفعيل المؤسسة، والجانب الدلالي هي المعايير والمبادئ في المجتمع ويرى البعض الآخر أن المؤسسة هي مجموعة من الأنشطة المستمرة والمستقرة لتحقيق هدف محدد أو حاجة مادية لتحقيق والاستجابة لمطالب يتم تنفيذها بطرق شتى وسواء اكانت هذه الحاجات سياسية أو اقتصادية أو دينية أو ريادية أو اجتماعية[٢].

ويعرف هربرت سبنسر في كتابه مبادئ علم الاجتماع المؤسسة بأنها: (عضو أو أداة تؤدي وظيفة مهمة في المجتمع) [٣].ويعرفها قاموس(ميريام ويبستر) أنها: (اداة لغرض امتلاك أو الحفاظ على غرض تعليمي اجتماعي أو تعاوني أو ديني مثل المدرسة أو الكنيسة أو الإصلاح) [٤]. وفي قاموس (ماكميلان) تشير المؤسسة إلى منظمة كبيرة أكاديمية تعليمية أو مالية أو سياسية أو عامة أو خيرية

---

(١) وهذه النظرة قريبة من توجهات نظرية العقد الاجتماعي التي ظهرت لتبرير اصل السلطة والاساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها، والذي يركز على تصور أن الإنسان في بداياته عاش حياة فردية قائمة على الفطرة والطبيعة قبل أن ينتقل إلى حياة اجتماعية منظمة بناء على اتفاق بين الأفراد هدفه الأساسي تأسيس سلطة تضمن تنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية الحقوق الطبيعية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة الحرية والملكية مع توفير الحماية من التهديدات الخارجية. للمزيد ينظر:د.عبدالجبار عبد مصطفى،الفكر السياسي الوسيط والحديث،ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨٢،ص٧-٨.

(2) محمد بن عبد الله،ادارة المؤسسات،دار الفكر العربي،بلا مكان طبع، ٢٠١٩، ص٤٥.

(3) اشار اليه: د.احمد زايد، مدخل إلى علم الاجتماع، مكتبة مدبولي، القاهرة،٢٠٠١،ص١١.

(٤) ينظر قاموس (Merriam-Webster Dictionary) متاح على الموقع الاتي:https://www.merriam-webster.com تاريخ اخر زيارة ٢٠-١١-٢٠٢٤.

ثابتة بشكل عام وتتميز بالخصائص التالية: الاستقلالية والاستمرارية والتقدم وتغيير حقيقة من حقائق الحياة[١]. واخيرا جاء فس قاموس (كامبرج) بأنه:(عمل منظم ومستقر يعتمد على مهنة أو هدف داخل النظام السياسي)[٢].

ومن التعريفات السابقة يمكننا أن نرى أن المؤسسة هي مصطلح عام لأداء الأنشطة في مختلف المجالات من قبل مجموعة من الأفراد بطريقة منظمة بقيادة سلطة محددة لتقديم خدمة في أحد المجالات سواء كانت سياسية او اقتصادية اواجتماعية اوادارية وغيرها، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات جزءا من المؤسسات العامة أو الخاصة. كما يظهر مما تقدم ان مفهوم مؤسسات الدولة تختلف بحسب العلم الذي يبحث في مضمون وكنه هذه المؤسسات، ففي علم الاجتماع تعتبر بنى اجتماعية أو مجموعة من الأنماط المستقرة للسلوك التي تنظم وتصوغ التفاعلات الاجتماعية في المجتمع، و تعتبر المؤسسات وسائل للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وتسهيل التفاعل بين الأفراد. اما في الاقتصاد فانها تعد كيانات او منظمات تقوم بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للجمهور.اما في السياق السياسي فهي الكيانات التي تمارس السلطة وتحدد القوانين التي ينظم بها الأفراد العلاقات بينهم وبين الدولة.

اما في المجال القانوني فلم نعثر على تعريف تشريعي لهذا المصطلح، بينما تعددت التعاريف الفقهية بصدده، فمنهم من يرى بانها:(تلك القطاعات التي ينظمها القانون وتكون مملوكة للدولة وتتولى خدمة المجتمع وتشرف عليها الدولة وتتكفل برواتب موظفيها) [٣]. بينما ينظر اخر اليها باعتبارها منشات ويذهب الى القول بانها تتجسد بـ القطاعات التي تمارس عادة نشاطا إداريا أو خدميا حكوميا وفقا للقانون

---

(١) ينظر قاموس (Macmillan Dictionary) متاح على الموقع الاتي:
https://macmillaneducation.my.salesforce-sites.com/help/ تاريخ اخر زيارة ٢٠-١١-٢٠٢٤.

(٢) ينظر قاموس (Cambridge Dictionary) متاح على الموقع الاتي: https://dictionary.cambridge.org/ تاريخ اخر زيارة ٢٠-١١-٢٠٢٤.

(٣) د. إبراهيم عبد الله احمد،المؤسسات العامة في النظام القانوني،دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٠،ص٢٥.

مثل الوزارات والإدارات والمراكز الصحية والمستشفيات الحكومية وكذلك القضاء [١]. في حين يراها اخر من منظور كونها مرافق عامة لذلك يعرفها انها:(باعتبارها مرافق عامة كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهورومن هنا جاز اعتبار كل من مرفق القضاء والأمن والدفاع والصحة مرافق عامة لانها تتولى تقديم خدمات لكافة المواطنين وتخضع لاشراف الدولة ، وينظم عملها بالقانون[٢]

والذي نراه في هذا الصدد ان افضل تعريف لمؤسسات الدولة والذي يتلائم مع موضوع البحث، يتمثل بكونها كيانات او هيئات تمثل السلطة العامة في الدولة وتقوم على تنظيم وإدارة شؤونها المختلفة وتقديم الخدمات للجمهور، وتتألف من مجموعة من الأجهزة والهيئات مرتبة بشكل هرمي تعمل على تشريع و تطبيق القانون وتنفيذ السياسات العامة، وتنظيم العلاقات بينها وبين الأفراد. كما ويحدد الدستور انواع وهيكلية هذه المؤسسات، وتتولى القوانين الاخرى بيان وظائفها وحمايتها. ويلاحظ على التعريف الذي اوردناه انه يحتوي على جميع العناصر اللازمة لاضفاء صفة المؤسسة على الكيانات التي تنظمها الدساتير والقوانين، فضلا عن بيان وظائفها الخدمية للمجتمع، والاهم من ذلك هو بروز الدولة كسلطة اشراف وادارة على هذه المؤسسات، اضافة الى موضوع اضفاء الحماية الواجبة لهذه المؤسسات.

الفرع الثاني: تقسيمات مؤسسات الدولة

يتضمن تقسيمات مؤسسات الدولة فهم كيفية توزيع السلطة والمسؤوليات بين مختلف الأجهزة والمؤسسات، وكيفية تفاعل هذه المؤسسات في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية. وتختلف

---

(١) وعلى هذا الاساس تصنف المؤسسات وفقا لذلك عدة تصنيفات فهنالك المؤسسات الادارية والمؤسسات الصحية والمؤسسات التربوية والمؤسسات السياسية...الخ. للمزيد حول ذلك ينظر: موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ط١،ترجمة د.جورج سعد،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،٢٠١٤،ص ١٤ وما بعدها.

(٢) اشار اليه: بوطيب عمادالدين،النظام القانوني للمرافق العامة،رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٥،ص٧.

تقسيمات مؤسسات الدولة باختلاف الدساتير والأنظمة السياسية (الفردية،الملكية،الارستقراطية،الديمقراطية.. إلخ)، ولكن القاعدة العامة تكمن في ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث الأساسية: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، هذا الفصل يعد من المبادئ الجوهرية التي تساهم في ضمان التوازن السياسي، من خلال توفير الرقابة المتبادلة ومنع أي سلطة من التوسع أو استغلالها. ويستند تقسيم مؤسسات الدولة إلى فكرة "الفصل بين السلطات" التي وضعتها الفلسفة السياسية الحديثة، لاسيما من خلال أعمال الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في القرن الثامن عشر. يعد هذا الفصل من العناصر الأساسية لضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان في إطار دولة القانون. تتباين الدول في طريقة تطبيق هذا المبدأ، حيث تميل بعض الدول إلى وجود تداخل بين السلطات، بينما تتمسك دول أخرى بمبدأ الفصل الكامل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية[١]. وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٢] نراه قد انتهج لنفسه خطة متوازنة في بيان ماهية هذه السلطات وبيان اختصاصاتها الوظيفية على اساس المفهوم الحديث للديمقراطية، سواء على المستوى الاتحادي ام على مستوى الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والحال ذاته بالنسبة للمؤسسات الدستورية في اقليم كردستان وفق القوانين النافذة فيه. وسنحاول هنا تسليط الضوء بشكل مبسط على ماهية هذه المؤسسات وكما يلي:

اولا:السلطة التشريعية

تتولى السلطة التشريعية مسؤولية تشريع القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وهي تقوم بدور حيوي في ضمان تحقيق الديمقراطية والحفاظ على التوازن بين السلطات. وتتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس النواب والمجلس الاتحادي، يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بواقع مقعد

([1]) حسن شحاته سعفان، روح القوانين لمونتسيكيو،الهيئة المصرية العامة للكتاب السلسلة: تراث الإنسانية، ١٩٩٥، ص ١٣٣.

([2]) ينظر نص المادة (٤٧) من الدستور.

واحد لكل ١٠٠ ألف مواطن عراقي ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويتكون المجلس الاتحادي من ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينهم وخصائصهم بقانون يصدره مجلس النواب ولكن لحد الان لم يتم تشكيله لعدم صدور قانون خاص بذلك من مجلس النواب. جدير بالذكر ان البرلمان يمارس دوره من خلال اللجان البرلمانية سواء الدائمية منها ام المؤقتة[١].

ثانيا:السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ القوانين والسياسات العامة للدولة. تُعد السلطة التنفيذية من أهم أركان النظام السياسي، حيث تشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذها السلطة التشريعية وتنظم عمل الأجهزة الحكومية لتلبية احتياجات المجتمع. في العديد من الأنظمة السياسية تتوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة، رئيس الحكومة، والوزارات والاجهزة المختلفة التي تدير شؤون الحياة اليومية للمواطنين. ووفقا للدستور العراقي تقوم السلطة التنفيذية على ازدواجية السلطة التنفيذية التي تضم مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية كما نصت عليها المادة ٦٦ من الدستور وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون[٢]. ومن اهم تقسيمات السلطة التنفيذية هي الجيش والشرطة حيث يعدان من الأجهزة التنفيذية المهمة.

([1]) بشأن الاحكام الخاصة بتشكيل السلطة التشريعية واختصاصاتها ينظر المواد ٤٨-٦٥ من الدستور العراقي، وعلى ذات الشاكلة فان السلطة التشريعية في اقليم كردستان-العراق تتجسد بالبرلمان الذي تم تشكيله لاول مرة عام ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.جدير بالذكر انه ورغم ان المادة (١٢٠) من الدستور تنص على ان يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور. الا انه لم يصدر الاقليم دستوره لحد الان، لذلك فان القوانين الصادرة من الاقليم هي المعول عليها بالنسبة لبيان تشكيل السلطة التشريعية كمؤسسة مهمة في الاقليم مع بيان اختصاصاتها. وكذا الحال حتى بالنسبة للسلطات والهيئات الاخرى في الاقليم حيث ينظم تشكيلها واختصاصاتها القوانين النافذة في الاقليم.

([٢]) وبالموازاة ينظر قانون مجلس وزراء اقليم كردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك قانون رئاسة اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

فالشرطة مسؤولة عن الحفاظ على النظام الداخلي والأمن العام، بينما يُعنى الجيش بالدفاع عن الدولة ضد التهديدات الخارجية.

ثالثا:السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية حجر الزاوية في أي نظام سياسي، حيث تسهم في ضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. تقوم السلطة القضائية بدور الفصل بين الأطراف المتنازعة، وتفسير وتطبيق القوانين. وتتكون السلطة القضائية الاتحادية ،من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون[١]. وحيث ان اقليم كردستان يفتقر الى وجود دستور ينظم تشكيل مؤسساته ومن ضمنها السلطة القضائية، لذا فان هذا السلطة تتألف استنادا الى القوانين النافذة من مجلس القضاء ،المحاكم وكذلك الادعاء العام[٢].

رابعا:السلطات المحلية

السلطات المحلية هي هيئات تابعة للدولة تعمل على مستوى المحافظات أو الادارات المحلية. تمثل هذه السلطات الحكومات المحلية التي تشرف على الشؤون الإقليمية مثل التعليم المحلي، الصحة، والنقل، كما تشمل السلطة التشريعية المحلية والتي يطلق عليها بمجالس المحافظات[٣].

خامسا:الهيئات المستقلة

هناك هيئات مستقلة تم تأسيسها للقيام بوظائف معينة خارج إطار السلطة التنفيذية المباشرة، وهي تسهم في ضمان التوازن والشفافية في الأداء الحكومي. تشمل هذه الهيئات:

---

(١) ينظر نص المادة (٨٩) من الدستور.

(٢) ينظر قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ وقانون الادعاء العام النافذ في الاقليم رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) ينظر نص المادة (١٢٢) من الدستور.

هيئات مكافحة الفساد: تعمل على متابعة الأنشطة الحكومية لضمان الشفافية.

المؤسسات المالية: مثل البنك المركزي، الذي يشرف على السياسة النقدية وإدارة الأموال، وكذلك ديوان الرقابة المالية.

المفوضيات: مثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المفوضية العليا لحقوق الانسان، وغير ذلك من الهيئات الاخرى[١].

من خلال هذا التقديم المبسط لتقسيمات مؤسسات الدولة، يتضح الدور الحيوي الذي تلعبه كل مؤسسة في تحقيق التوازن داخل الدولة وضمان استمرار النظام السياسي والاجتماعي. تساهم مؤسسات السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، المحلية، والهيئات المستقلة في تحقيق الرقابة المتبادلة وتعزيز الديمقراطية والحفاظ على حقوق المواطنين، لذلك يكون ايلاء اقصى درجات الحماية الجزائية لهذه المؤسسات من جرائم الارهاب عموما وذات الطابع العسكري خصوصا امرا واجبا ومطلوبا من المشرع الاهتمام به من اجل توفير الوقاية والحماية من مخاطر هذه الجرائم.

المطلب الثاني

اهمية الحماية الجزائية لمؤسسات الدولة من الارهاب

تعد الحماية الجزائية من الإرهاب لمؤسسات الدولة من الموضوعات الحيوية التي تشكل ضرورة ملحة في العصر الحديث، حيث يشهد العالم تزايدا في اعتداءات وتهديدات الجماعات الإرهابية التي تستهدف استقرار الدول وأمنها. الحماية الجزائية هنا تتمثل في مجموعة القوانين والأنظمة التي تسعى الدولة من خلالها إلى مكافحة الأفعال الإرهابية وحماية مؤسساتها الحيوية من الأضرار الناتجة عنها. وفي هذا السياق يلاحظ ان أهمية الحماية الجزائية لمؤسسات الدولة من الإرهاب تتجسد في عدة جوانب نذكر منها:

---

(١) ينظر نصوص المواد(١٠٢-١٠٨) من الدستور.

أولا: ضمان استقرار النظام القانوني والسياسي

يعد استقرار النظام القانوني والسياسي من أولويات الحماية الجزائية من الإرهاب، إذ أن أي اعتداء او تهديد إرهابي على مؤسسات الدولة أو هيئاتها يؤدي إلى تدمير الثقة في النظام السياسي والقانوني مما ينعكس سلبا على الأمن الداخلي والاستقرار السياسي. فمن خلال تطبيق القوانين ذات العلاقة بالأنشطة الإرهابية ومواجهتها، تضمن الدولة استقرار هذا النظام، حيث يعد مكافحة الإرهاب جزءا أساسيا من حماية سيادة الدولة والسلطة. وفي هذا الصدد تعمل القوانين الجزائية على تعزيز فرض العدالة والمساواة مما يعزز سلطة الدولة في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الداخلية والخارجية. كما تساهم هذه الحماية في وضع آليات لردع الجماعات التي تسعى لإشاعة الفوضى أو زعزعة استقرار الدولة، وبالتالي تحافظ على سير العمل السياسي بشكل طبيعي. وتُعد مكافحة الإرهاب جزءا من الحفاظ على التماسك السياسي والاجتماعي، وهي ركيزة أساسية في تعزيز سيادة الدولة [1].

ثانيا: الحفاظ على النظام العام وهيبة الدولة

تمثل الحماية الجزائية ضد الإرهاب جزءا من الحفاظ على النظام العام في الدولة، إذ أن الأعمال الإرهابية تمثل اعتداءا مباشرا لهذا النظام من خلال أعمال العنف أو التخريب التي تستهدف مؤسسات الدولة. ولذلك، فإن الدولة بحاجة إلى حماية قانونية قوية تضمن ردع الإرهابيين وعدم السماح لهم بتخريب المؤسسات أو تهديد استقرارها. فالتنظيمات الإرهابية غالبا ما تستهدف الأماكن الحيوية كالبنوك والأماكن التي تقدم خدمات حيوية للمواطنين. وتعد هذه الحماية مهمة جدا لردع محاولات الإضرار بالمؤسسات الحكومية أو الهجوم عليها، حيث تسهم العقوبات الصارمة في توفير نوع من الردع الفعّال الذي يحد من قدرة الجماعات الإرهابية على تنفيذ عملياتها. علاوة على ذلك، فإن الحفاظ على النظام

([1]) د.خالد خلف جاسم، *دور الحماية الجزائية في الحفاظ على استقرار النظام السياسي*، بحث منشور في مجلة القانون الدولي، بلا مكان اصدار،ع ١٧، س٤، 2021.٩٨ص ،

العام يتطلب استجابة قانونية سريعة وفعالة من أجل تعزيز هيبة الدولة أمام مواطنيها وأمام العالم الخارجي [١].

ثالثا: حماية الممتلكات العامة

تعد الممتلكات العامة هدفا رئيسيا للعديد من الجماعات الإرهابية، سواء كانت هذه الممتلكات متمثلة في البنية التحتية مثل الجسور والمطارات، أو المنشآت الحكومية كالوزارات. لذلك من الضروري أن تكون هناك قوانين جزائية صارمة ضد الإرهاب تضمن حماية هذه الممتلكات من التدمير أو التهديد [٢]. ان تحقيق هذه الحماية يعتمد بشكل كبير على تجريم الافعال الإرهابية التي تستهدف الممتلكات العامة وتشديد العقوبات ضد الأفراد والجماعات الذين ينفذون مثل هذه العمليات. فتأمين الممتلكات العامة يسهم في ضمان استمرارية عمل المؤسسات الحكومية وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين في ظل بيئة آمنة. ولذلك، تُعد الحماية الجزائية ضد الإرهاب أمرا أساسيا لحماية الاقتصاد الوطني وضمان استمرارية التنمية.

رابعا: تعزيز الثقة بنزاهة المؤسسات وسيادة القانون

إن الحماية الجزائية من الإرهاب لا تقتصر على مكافحة الجريمة فحسب، بل تسهم أيضا في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة ونزاهتها. فعندما يشعر المواطنون بأن هناك آلية قانونية فعّالة تحمي الدولة من اعتداءات الإرهاب، فإن هذا يعزز لديهم الثقة في قدرة الحكومة على التعامل مع الأزمات بشكل قانوني وعادل. كما ان توفير حماية قانونية قوية ضد الإرهاب يسهم في بناء نظام قانوني شفاف

---

[1] علي الجمل، *دور القانون في تعزيز استقرار الدولة*، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، ع١٥،س،٢٠٢٠، ص٥٨.

[2] عباس منعم صالح،الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي،رسالة ماجستير،كلية القانون، الجامعة المستنصرية،٢٠١٢، ص٢٢.

وفعّال يعكس قدرة الدولة على الحفاظ على حقوق المواطنين وحمايتها من كافة أشكال التهديدات. هذا يعزز من قوة سيادة القانون ويقوي الثقة العامة في مؤسسات الدولة [١].

خامسا: ضمان تقديم الخدمات للمواطنين بانتظام واضطراد

تعد الحماية الجزائية ضد الإرهاب جزءا أساسيا لضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة للمواطنين. فالاعتداءات الإرهابية يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الأعمال الحيوية التي تقدمها المؤسسات الحكومية مثل الرعاية الصحية، التعليم، والطاقة. لذلك فان مواجهة الإرهاب يسهم في منع هذه الجماعات من التأثير على هذه الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، فإن التصدي للإرهاب يحمي البنية التحتية التي تدير هذه الخدمات، مما يضمن استمرارية العمل بشكل طبيعي وبالتالي هذا يؤدي الى تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي [٢].

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي

تمثل الجرائم العسكرية ذات الطابع الإرهابي تهديدا جوهريا لاستقرار الدولة وأمنها الداخلي نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك خطير للانضباط العسكري والإضرار بالمؤسسات السيادية. هذه الجرائم لا تقتصر على الأعمال الإرهابية التقليدية بل تشمل افعالا تمس جوهر النظام العسكري مثل قيادة قسم من القوات المسلحة أو غيرها دون تكليف رسمي لتحقيق أهداف إجرامية أو تعطيل أوامر الحكومة بما يعرقل عمل المؤسسات الأمنية. إن مواجهة هذه الجرائم تتطلب إطارا قانونيا صارما يحدد المسؤوليات ويضع العقوبات الرادعة لضمان عدم الإخلال بالنظام العام. من خلال هذا البحث سيتم استعراض وظيفة ودور

([1]) فهد المحرزي،*دور الحماية الجزائية في تعزيز نزاهة المؤسسات العامة*، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم القانونية، ع ١٩،س ٦، ص ٧٢.

([2])المصدر ذاته، ص ٧٤.

المؤسسات العسكرية والأمنية في في مطلب اول وكذلك بيان تطبيقات الجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي وذلك في مطلب ثاني، وكما يلي:

المطلب الاول

وظيفة المؤسسة العسكرية والامنية

تعد المؤسسة العسكرية والأمنية حجر الزاوية في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة المواطنين. فهي تعمل على توفير الحماية من التهديدات الداخلية والخارجية وتضمن استقرار النظام وحمايته من أي هجوم قد يهدده. وإذا كانت وظيفة المؤسسة العسكرية هي الدفاع عن حدود الدولة والحفاظ على سيادتها، فإن المؤسسة الأمنية تكمل هذا الدور من خلال تأمين النظام الداخلي وضمان سلامة المجتمع. تتداخل مهام المؤسستين العسكرية والأمنية بشكل كبير فكلما كانت إحداهما قوية ومتماسكة كلما ازداد استقرار الدولة وقويت قدرتها على مواجهة التحديات[١] .

ان المؤسسة العسكرية هي الأساس الذي تبني عليه الدولة قوتها الدفاعية. فمع تزايد التهديدات التي تواجهها الدول في العصر الحديث أصبح لزاما على الجيوش أن تكون جاهزة لمواجهة كافة أنواع الهجمات سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية. وفي الماضي،كانت الحروب تقتصر على المواجهات العسكرية بين جيوش الدول لكن اليوم تغيرت طبيعة الحروب وصارت تشمل الحروب الإلكترونية، الهجمات الإرهابية، الحروب النفسية، وغيرها من أساليب الحرب الحديثة التي تجعل من الصعب على أي دولة أن تظل بعيدة عن خطر التهديدات المتنوعة. هنا تأتي أهمية المؤسسة العسكرية في تدريب

[١] وفي هذا السياق يرى البعض ان هذه المؤسسة ذات وجهين: احدهما يتعامل مع اوقات السلم في الظروف العادية فتصبح اشبه بالمؤسسات التقليدية، والثاني يعمل في ظل الظروف الساحنة وذلك في اوقات الحروب والازمات وهي بهذه الشاكلة تكون مؤسسة استثنائية لها وضع مميز عن باقي مؤسسات الدولة الاخرى. للمزيد ينظر:جوزيف سوترز، بول فان فينيما وروبرت بيريز،ادارة المؤسسات العسكرية-النظرية والتطبيق،تصوير احمد ياسين،ط١،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ابو ظبي،٢٠١٦،ص١١.

قواتها على أحدث الأساليب العسكرية وضمان تزويدها بالتكنولوجيا المتطورة التي تمكنها من مواجهة هذه التحديات[١] .

فالمؤسسة العسكرية ليست مجرد جيش يقوم بالدفاع عن الحدود وحسب بل هي مؤسسة تمتد تأثيراتها إلى السياسة والاقتصاد والمجتمع. فالجيوش تكون في العديد من الأحيان من أولى الجهات التي تتدخل في حالات الطوارئ الكبرى مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات السياسية. ففي حالات الحروب أو الهجمات الإرهابية التي قد تحدث داخل حدود الدولة تجد المؤسسة العسكرية نفسها في قلب الحدث مدافعة عن الوطن ومؤسسات الدولة الحيوية. بالإضافة إلى ذلك يلعب الجيش دورا رئيسيا في العمليات الإنسانية حيث يقوم بتوزيع المساعدات وتقديم الدعم اللازم للسكان الذين يعانون من الأزمات أو الأضرار الناتجة عن الهجمات[٢] .

من جانب آخر تلعب المؤسسة الأمنية دورا مكملا في الحفاظ على استقرار الدولة فهي مسؤولة عن الحفاظ على النظام في داخل المجتمع ومكافحة الجرائم بمختلف أنواعها بما في ذلك الجرائم الإرهابية، كما تتعامل المؤسسة الأمنية مع التهديدات الداخلية التي قد تمس الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة. وإذا كان الجيش يواجه التهديدات الخارجية فإن المؤسسة الأمنية تتعامل مع الأخطار التي قد تهدد استقرار الدولة من الداخل مثل الجماعات المتطرفة، العنف السياسي، والتهديدات الداخلية التي قد تزعزع استقرار الحكومة. وعلى هذا الاساس فان المؤسسة العسكرية والامنية يشكلان

---

١ بهذا المعنى ينظر:د.سالم صابر،انعكاسات البعد العسكري للفضاء السيبراني على الجغرافيا السياسية للدولة،بحث منشور في مجلة ستراتيجيا، ع١٧، ٢٠٢٢، ص ٣٢.

٢ بهذا المعنى ينظر: دور القوات المسلحة في حياة الامة، مقال منشور في مجلة الرأي، متاح على الموقع الاتي: https://alrai.com/article/48796 تاريخ اخر زيارة ٢-٢-٢٠٢٥

نظام بنيوي مهم لتحقيق الاهداف المنشودة داخل الدولة وتحقيق امنها واستقرارها عن طريق تقييم مختلف المخاطر المباشرة وغير المباشرة ورد اي عدوان داخلي او خارجي عن الوطن[١] .

ان أحد الأدوار الهامة التي تقوم بها المؤسسات العسكرية والأمنية هي مكافحة الإرهاب، حيث يعد الإرهاب من أكبر التهديدات التي تواجه الدول في شتى أنحاء العالم. وقد أظهرت التجارب أن الجماعات الإرهابية تستخدم أساليب متنوعة من بينها الهجمات المسلحة، التفجيرات، التهديدات الإلكترونية، وكذلك نشر الفكر المتطرف، اذ لم يعد الإرهاب مجرد عمليات صغيرة بل أصبح له أبعاد دولية وخلايا تعمل عبر الحدود. لهذا السبب أصبح التعاون بين المؤسسات العسكرية والأمنية في مختلف الدول أمرا حيويا وان مواجهة الارهاب يتطلب تنسيقا بين الجيش والشرطة والأجهزة الاستخباراتية لملاحقة الإرهابيين، فضلا عن وجوب الاستعانة بالتكنلوجيا العسكرية الحديثة بغية مواجهة الارهاب الالكتروني الذي اخذ بالانتشار في الوقت الحالي، فهذه التكنلوجيا من شأنها تغيير وسائل واليات المواجهة والاشتباك في مواجهة الارهاب وبالتالي إحباط مخططاته قبل أن تتحقق[٢] .

المطلب الثاني

تطبيقات الجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي

في هذا الموضع سنسلط الضوء على تطبيقات الجرائم العكسرية ذات الطابع الارهابي، وفي هذا المقام يلاحظ ان قانون مكافحة الارهاب العراقي نص على جريمتين: جريمة قيادة قسم من القوات المسلحة او غيرها بغير تكليف لاغراض اجرامية وجريمة تعطيل اوامر الحكومة من قبل من له سلطة الامر على القوات المسلحة. لذلك سنتناول هاتين الجريمتين في فرعين مستقلين وكما يلي:

---

[١] قصي خالد محمد عبده، دور المؤسسة العسكرية كعامل رئيسي من عوامل الاستقرار السياسي في الاردن، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، م٢٣، ع٢، ٢٠٢٣، ص٥٨٠.

[٢] د.صدام مرير حمد وحمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنلوجيا العسكرية الحديثة واثرها في طبيعة الحروب، بحث منشور في مجلة المعهد،ع١٦، ٢٠٢٤، ص١٨٠.

الفرع الاول:جريمة قيادة قسم من القوات المسلحة او غيرها بغير تكليف لاغراض اجرامية

نصت المادة(٣/٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على انه:(تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم أمن الدولة: ٣ –كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة).

من هذا النص يتضح ان هذه الجريمة تشترط توافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي. فبالنسبة للركن المادي فيتجسد بالسلوك الإجرامي والذي حدده المشرع في صور متعددة منها قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي منشأة عسكرية أو مدنية دون تكليف حكومي. يشمل هذا المفهوم أي حالة يتولى فيها شخص قيادة القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو أية قوة مسلحة أخرى حيث لم يقصر المشرع نطاق هذه القوات على فئة معينة بل وسّعها لتشمل كل قوة مسلحة تمتلك تسليحا نظاميا من قبل الدولة أيا كانت تسميتها. وليس من الضروري أن يكون القائد من أفراد تلك القوات رغم أن هذه هي الحالة الأكثر شيوعا إذ إن عناصر هذه القوات غالبا لا تنقاد إلا لقيادات تنتمي إلى نفس المؤسسة. غير أن النص جاء بصياغة مرنة تسمح بشمول أي شخص يمتلك النفوذ والقدرة على فرض سلطته، كما أن القيادة لا يجب أن تشمل كامل القوات المسلحة بل يكفي أن تقتصر على جزء منها[١].

ولتحقق هذه الجريمة يشترط توافر عاملين أساسيين: الأول هو عدم وجود تكليف حكومي بمعنى أن الحكومة لم تصدر أمرا رسميا بتولي القيادة، اما الثاني فهو أن يكون الهدف من هذه القيادة ارتكاب جرائم وحيث لم يحدد النص نوع الجرائم المقصودة مما يعني أنها تشمل أي جريمة سواء كانت على شكل قصف مدينة او قتل جماعات او سرقة ممتلكات أو غيرها. كما أشار النص إلى أن السيطرة غير المشروعة على نقطة عسكرية لأغراض إجرامية تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة، وهذه الاخيرة تشمل

[١] اشتى عمر درويش، الحماية الجنائية للامن القومي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا، ٢٠٢١،ص٨٢.

المواقع المستخدمة في الدفاع أو الهجوم أو أي نشاط عسكري سواء كانت مواقع دفاعية قيادية جوية تجمعات عسكرية إسعاف مراقبة أو غيرها[١]. إضافة إلى ذلك أورد النص مصطلح "القطعة المدنية" وهو ما قد يثير جدلا حول المقصود به. وبرأينا أن هذا المفهوم يشمل المنشآت أو وسائل النقل ذات الأهمية الاستراتيجية التي تمتلكها الدولة لكنها ليست عسكرية مثل السفن التجارية الطائرات المدنية أو البنى التحتية الحيوية كالمحطات الكهربائية. أما "القطعة العسكرية" فهي الوحدات النظامية التي يتألف منها الجيش والتي يعرّفها القانون العسكري بأنها كل وحدة خاضعة لإمرة ضابط[٢].ولابد من الاشارة الى ان السلوك الجرمي لهذه الجريمة لا تقتصر على قيادة القوات المسلحة أو النقاط العسكرية بالشكل المتقدم، بل يمكن أن تمتد إلى السيطرة على ميناء او مطار سواء كان بحريا أو جويا أو بريا.

والنتيجة الجرمية لهذه الجريمة لا تتطلب تنفيذ الجرائم التي ينوي القائد ارتكابها بل يكفي إثبات نيته حتى إن لم تتحقق الجريمة فعليا، فمجرد قيام الشخص بالسيطرة على القوات المسلحة أو المنشآت الحيوية بنية ارتكاب الجرائم تالعد جريمة قائمة بذاتها، فلا يشترط انتظار وقوع الجرائم الأخرى حتى تتم معاقبته لأن الجرائم الناشئة عن استغلال النفوذ فهي لا ترتبط عضويا بهذه الجريمة بل تعددها يؤدي إلى عقوبات مستقلة. كما أن الجريمة تقبل الشروع بمعنى أنه إذا حاول شخص السيطرة على جزء من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية لكنه فشل بسبب رفض الأفراد الانصياع له فانه يسأل عن الشروع في هذه الجريمة. ونظرا لكون الجريمة من جرائم الخطر فلا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية محددة وبالتالي لا تثير مسألة العلاقة السببية أي إشكال حيث إن هذه العلاقة تبحث عادة بين فعل مادي ونتيجة ملموسة وهو ما لا يتطلبه هذا النوع من الجرائم[٣].

---

١ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق،١٩٧٨، ص١٩٥.

٢ ينظر نص المادة(١/و) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

٣ اشتى عمر درويش، مصدر سابق، ص ٨٤.

اما بشأن الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي الذي يتطلب توافر الإرادة والعلم لدى الفاعل. فيجب أن يكون الجاني على دراية بأنه يتولى قيادة القوات المسلحة أو المنشآت العسكرية أو المدنية دون تكليف من الحكومة وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك مع إدراكه لخطورته على أمن الدولة ومؤسساتها. كما يجب أن يكون القصد الإجرامي محددا أي أن يكون هدفه من السيطرة تحقيق أغراض إجرامية بغض النظر عن تنفيذها فعليا،أما إذا لم يكن الدافع إلى القيادة مرتبطا بأهداف إجرامية فلا يمكن مساءلته عن هذه الجريمة لغياب القصد الجنائي. وبما ان هذه الجريمة تعد من الجرائم الارهابية فيجب ان يتوافر فيها القصد الخاص ويتمثل بالباعث الارهابي والذي يقوم على اساس اثارة الخوف والهلع ونشر الذعر بينهم وعدم الاستقرار، فيجب ان يكون الباعث من وراء الشروع باثارة العصيان المسلح او الاشتراك في مؤامرة او عصابة تشكلت لهذا الغرض هو تحقيق هذه الامور والا امتنع عن وصف فعله كونه جريمة ارهابية[١] .

---

[١] مع ملاحظة ان المشرع العراقي عبر عن القصد الخاص للجريمة الارهابية بمصطلح(الغاية الارهابية) وذلك في معرض تعريفه للارهاب في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب. وهو تعبير غير دقيق في واقع الحال لكونه غامض فما هي الغاية الارهابية اساسا؟ ومن ناحية ثانية فانه عقد وزاد من غموض تعريف الارهاب بدلا من تبسيطه، فبعد أن قدم بعض العبارات لتعريف الإرهاب، استمر في التركيز على توصيفه من منظور الغاية دون تحديد ماهيته بدقة. فالهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو العنصر الأساسي الذي يميزها عن غيرها، سواء كان هذا الهدف سياسيا أو اجتماعيا أو أيديولوجيا. كما أن خطورة الإرهاب تكمن في الأثر العميق الذي يخلفه، ما يجعله مختلفا عن الجرائم التقليدية التي تسعى لتحقيق أهداف مباشرة ومحدودة.الإرهاب غالبا ما يتكون من مجموعة من الجرائم المتشابكة والمعقدة التي تتداخل في تنفيذها وتتوالى في تأثيرها. العنف الناتج عن أي عملية إرهابية ليس سوى جزء من سلسلة مترابطة، حيث تتسم هذه الظاهرة باتساع نطاقها وتعقيد شبكاتها وتداخل القوانين التي تخرقها سواء على المستوى المحلي أو الدولي. في بعض الحالات، يتم استغلال وسائل تبدو مشروعة لتنفيذ أعمال إرهابية تهدد الأمن العام. لذلك لا يمكن فصل الأفعال الإرهابية عن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، مثل نشر الرعب وزعزعة الاستقرار. بعض الآراء ترى أن تصنيف هذه الأفعال

واخيرا لوتحققت الجريمة بتحقق اركانها استحق الفاعل عقوبتها والتي حددها المشرع بعقوبة الاعدام سواء أارتكبها بصفته فاعلا اصليا ام شريكا[١]، كما يعاقب كل من المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الفاعل من القيام بجريمته بعقوبة الفاعل الاصلي، كما قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من اخفى عمدا اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر[٢] .

وبمراجعة قوانين مكافحة الارهاب في القوانين المقارنة يلاحظ انها لم تنص على هذه الجريمة بين ثناياه، بل ان المشرع نص عليها في قانون العقوبات. فالمشرع المصري مثلا عالجها في قانون العقوبات ضمن الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل حيث حدد عقوبة

وربطها بغايات محددة يمثل محاولة لتحقيق توازن بين حماية الحقوق والحريات العامة التي يجب أن تظل مكفولة للجميع وبين الحاجة إلى إجراءات استثنائية لمواجهة ظاهرة تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، خاصة في ظل غياب تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب. للمزيد ينظر:د.رائد صبار عباس، اشكاليات قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد،ع٧، ٢٠٢١، ص ٢٩١-٢٩٢،سالم روضان الموسوي،الجريمة الارهابية،بحث منشور على الموقع الاتي:

/https://sjc.iq/view.٢٣٢٥

تاريخ اخر زيارة ٢٩-١-٢٠٢٥

[١] وفي هذا الصدد يلاحظ ان استعارة قانون مكافحة الارهاب العراقي لهذه الجريمة وبهذه الشاكلة من قانون العقوبات، خلق نوع من الارباك فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص للجريمة فصياغة النص الحالية هي عبارة عن الشطر الاول من المادة ١٩١ من قانون العقوبات وهي بالاساس تستوجب بان يكون هذا القصد متمثلا بوجوب اتجاه الارادة الى تحقيق غرض معين وهو ارتكاب جريمة اخرى، لذلك فادراجها بنفس الصياغة ضمن قانون مكافحة الارهاب يعني ان هذا القصد اضحى يستلزم جانبين: الاول هو اتجاه الارادة الى تحقيق غرض اجرامي والثاني هو تحقيق الغايات الارهابية كما يستوجب ذلك قانون مكافحة الارهاب. وهذا قد يؤدي بدوره الى التضييق من نطاق المسؤولية عن هذه الجريمة باعتبارها جريمة ارهابية حيث تستوجب اثبات هذا القصد بجانبيه، كما ان حسن الصياغة التشريعية للنص الجزائي تستلزم الدقة في انتقاء عبارات النص حماية للمصلحة التي يبغي المشرع تحقيقها. لذلك لا نعتقد ان المشرع كان موفقا في ادراج هذه الجريمة ضمن قانون مكافحة الارهاب فنص المادة ١٩١ من قانون العقوبات كفيل بتوفير هذه الحماية سيما وان عقوبة الجريمة في كلا القانونين هي الاعدام.

[٢] ينظر نص المادة(٥) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

الاعدام لكل من تولى لغرض اجرامي قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم من الاسطول او سفينة حربية او طائرة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة او بغير سبب مشروع ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية ايا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح او مجتمعة بعد صدور امر الحكومة بتسريحها[١]، ويبدو ان المشرع الاماراتي استعار النص المصري بهذا الصدد في قانون العقوبات ونص على هذه الجريمة مع اختلاف في العقوبة وفي بعض عناصر الجريمة[٢].

الفرع الثاني: جريمة تعطيل اوامر الحكومة

تنص المادة(٣/٥) من قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه:(تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم أمن الدولة: ٥-كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة). وتنص المادة (الرابعة) من قانون مكافحة

[١] ينظر نص المادة ٩١ من القانون.

[٢] حيث تنص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الاماراتي على انه: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أياً كانت وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها).ويبدو ان قانون العقوبات العراقي ايضا متفق مع القانونين المصري والاماراتي بخصوص هذه الصياغة مع بعض التعديل فيما يخص عناصر التجريم،حيث عالج هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة ١٩١ من قانون العقوبات والتي نصت على انه: (يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية ايا كانت خلافا للامر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح او محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم او تفريقهم).

الارهاب في اقليم كوردستان على انه: (تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة، كل من:١-كان له سلطة الامر على افراد قوى الامن الداخلي او حرس الاقليم وطلب اليهم او كلفهم بالعمل على تعطيل اوامر حكومة الاقليم بدافع ارهابي).

يتضح من هذين النصين ان هذا النوع من الجرائم يتطلب توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي. فالركن المادي يتحقق من خلال قيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في الطلب أو التكليف لأفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وحرس الاقليم بالخروج عن الطاعة أو تعطيل الأوامر الحكومية، وعلى هذا الاساس تعد هذه الجريمة شكلية حيث يكفي مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق نتيجة فعلية أي أن الجريمة تقع بمجرد إصدار الطلب أو التكليف بغض النظر عن استجابة المخاطبين[١].

وقد يبدو أن الطلب والتكليف متشابهان فكلاهما يتضمن دعوة شخص ما للقيام بفعل أو الامتناع عنه لكن هناك فرق بينهما فالطلب مجرد توجيه دون إلزام أما التكليف فيتضمن إلزاما قانونيا بحيث يؤدي عدم الاستجابة له إلى توقيع عقوبة، لذا فإن الطلب أقرب إلى التحريض حيث يسعى الجاني إلى التأثير على شخص آخر لدفعه إلى ارتكاب الجريمة سواء بإقناعه أو تشجيعه أما التكليف فهو أمر صريح يستوجب الطاعة ويترتب على عدم تنفيذه عقوبة قانونية[٢]. ويجب أن يكون الطلب أو التكليف موجها نحو تعطيل أوامر الحكومة أي الامتناع عن تنفيذها أو التحريض على عدم الامتثال مما يؤدي إلى إضعاف هيبة السلطة وتجريد قراراتها من فعاليتها[٣].

---

[١] اشتى عمر درويش، مصدر سابق، ص٨٦.

[٢] د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا مكان طبع،١٩٩٠، ص ٤١٢.

[3] جدير بالذكر ان قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ نص في المادة (٢٩/ثامنا) منه على هذه الجريمة، حيث قرر عقوبة الاعدام لكل من أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الامر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة.

أما من يملك سلطة إصدار الأوامر داخل القوات المسلحة فهو الشخص الذي يمتلك سلطة إصدار التعليمات وفرض العقوبات التأديبية ويعرف بآمر الضبط ويشمل ذلك ابتداء من رتبة نائب ضابط حيث تكون له صلاحيات محدودة على الجنود تحت قيادته كما يشمل قادة الجند الذين ينفذون الأوامر ويخضعون للمساءلة إذا كانوا على علم بأن الهدف منها تعطيل أوامر الحكومة لأغراض إجرامية ولا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هذا العلم يقينيا وكان التكليف صادرا من رئيس عسكري له سلطة الأمر على مرؤوسيه ولا تقع الجريمة إذا صدر الأمر بين شخصين من نفس الرتبة[١].

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.والقصد العام يقوم على العلم والإرادة حيث يجب أن يكون الجاني على دراية بأن سلوكه المتمثل في الطلب أو التكليف يعد تصرفا إجراميا وأنه يوجهه إلى أفراد القوات المسلحة بهدف دفعهم إلى عدم طاعة أوامر الحكومة كما يجب أن تتجه إرادته إلى تنفيذ هذا السلوك وتحقيق النتيجة المتمثلة بالتمرد على الحكومة وعدم اطاعة اوامرها.لكن القصد العام وحده لا يكفي إذ يتطلب القانون أيضا تحقق القصد الخاص الذي عبر عنه المشرع الكردستاني بـ (الدافع الإرهابي) أي أن الهدف من الجريمة يجب أن يكون نشر الرعب والفوضى أو زعزعة الأمن والاستقرار أو تعريض سلامة الأفراد والمجتمع للخطر أو الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية أو تدمير المرافق والممتلكات العامة والخاصة بدافع سياسي أو فكري أو ديني أو مذهبي أو عرقي. في المقابل لم يحدد المشرع العراقي هذا القصد الخاص في النص ذاته بل أشار فقط إلى (الغايات الإرهابية) وذلك ضمن الإطار العام لتعريف الجريمة الارهابية في المادة(١) من القانون[٢]. اما بالنسبة لعقوبة الجريمة فانها في القانون العراقي اشد مما هي عليه في اقليم

[١] بخصوص الامر والمأمور يلاحظ نص المادة (٧/رابعا وخامسا) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

[2] والملاحظ في هذا المقام ان المشرع العراقي بالنسبة لهذه الجريمة لم يذكر عبارة (الغرض الاجرامي) كما فعل ذلك بالنسبة لجريمة قيادة قسم من القوات المسلحة التي تناولناها في الفرع السابق. وحسنا فعل لكون هذه العبارة تثير الارتباك لعدم امكانية الوقوف على مضمون القصد الخاص في هذه الجريمة خصوصا ان هذه الجريمة ورد النص عليها في قانون

كردستان، حيث ان قانون مكافحة الارهاب في الاقليم حدد عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة بينما العراقي حددها بالاعدام كما سبق القول.

اما على مستوى القوانين المقارنة فيلاحظ انها لم تنص على هذه الجريمة في قوانينها المتعلقة بمكافحة الارهاب بل نظمتها في قانون العقوبات. فقانون العقوبات المصري قرر عقوبة السجن المشدد لأي شخص يمتلك سلطة إصدار الأوامر في القوات المسلحة أو الشرطة إذا استغل منصبه وطلب من مرؤوسيه تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي في حال لم يترتب على ذلك تعطيل فعلي. لكن إذا أدى الأمر إلى شلل حقيقي في تنفيذ قرارات الدولة، فإن العقوبة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، أما الضباط والقادة الأدنى الذين امتثلوا لهذه الأوامر رغم علمهم بغرضها الإجرامي فيعاقبون بالسجن المشدد، علما ان أن تنفيذ الأوامر غير القانونية لا يعفي المرؤوسين من المسؤولية[١]. كما ان المشرع الاماراتي نص في قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد على أي شخص يمتلك سلطة إصدار الأوامر داخل القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية إذا استغل سلطته وطلب من مرؤوسيه تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي إذا لم يترتب على ذلك تعطيل فعلي، أما إذا أدى الفعل إلى تعطيل تنفيذ الأوامر الحكومية فإن العقوبة تكون الإعدام .أما المرؤوسون مثل رؤساء العساكر أو القادة الذين أطاعوا هذه الأوامر رغم علمهم بالغرض الإجرامي فيعاقبون بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة ولا تزيد عن خمسة وعشرون سنة[٢].

مكافحة الارهاب. بينما نص على هذه العبارة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات والتي نظمت هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

١ ينظر نص المادة (٩٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

2 المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦. جدير بالذكر ان المشرع العراقي ايضا نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث قرر في المادة(١٩٣) منه على عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت لكل من يمتلك سلطة إصدار الأوامر في القوات المسلحة

الخاتمة

نختتم هذا البحث باهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وكما يلي:

اولا/الاستنتاجات

١. يختلف تعريف مؤسسات الدولة حسب الزاوية التي ينظر من خلالها اليها من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والقانونية. وبحسب الجانب القانوني فان افضل تعريف لها يتجسد بكونها كيانات او هيئات تمثل السلطة العامة في الدولة وتقوم على تنظيم وإدارة شؤونها المختلفة وتقديم الخدمات للجمهور وتتألف من مجموعة من الأجهزة والهيئات مرتبة بشكل هرمي تعمل على تشريع و تطبيق القانون وتنفيذ السياسات العامة، وتنظيم العلاقات بينها وبين الأفراد. كما ويحدد الدستور انواع وهيكلية هذه المؤسسات، وتتولى القوانين الاخرى بيان وظائفها وحمايتها.
٢. تقسم مؤسسات الدولة وفقا للهيكل الدستوري الذي ينظمه إلى مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية اضافة إلى المؤسسات المستقلة.
٣. نظرا للأهمية البالغة لمؤسسات الدولة وارتباطها بسيادة الدولة من ناحية وبحماية المجتمع وتقديم الخدمات للجمهور فقد اصبح حمايتها من مخاطر الإرهاب بشكل عام امرا بالغ الاهمية نظرا لاستهدافها من قبل المجاميع الارهابية، ويزداد امر هذه الحماية إلحاحاً إذا

إذا طلب من مرؤوسيه تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي ولم يترتب على ذلك تعطيل فعلي، وتكون العقوبة الإعدام أو أما المرؤوسون مثل رؤساء الجند أو القادة الذين نفذوا السجن المؤبد اذا إذا أدى الفعل إلى تعطيل تنفيذ أوامر الحكوم. الأوامر مع علمهم بالغرض الإجرامي فيعاقبون بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت.

كان منبع الإرهاب هو المؤسسات العسكرية والأمنية لكونها تملك القوة العسكرية من ناحية ويفترض انها هي القائمة أصلا على حماية كيان الدولة والمجتمع.

٤. تعد جريمتي قيادة قسم من قوات الجيش دون أوامر رسمية تحقيقا لاغراض اجرامية وكذلك استخدام هذه القوات لغرض تعطيل أوامر الحكومة من اهم تطبيقات الجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي.

٥. انفرد المشرع العراقي على القوانين المقارنة بتنظيم احكام الجرائم العسكرية ذات الطابع الارهابي بشكل مزدوج في قانوني العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وكذلك في قانون العقوبات العسكري وحدد لها عقوبات صارمة.

٦. ان التنظيم المزدوج لاحكام الجريمتين في القانون العراقي قد يخلق نوعا من الإرباك من الناحية العملية ويمثل بصعوبة تكييف الجريمتين من قبل القضاء سيما ان امر اثبات القصد الارهابي أصلا يكتنفه الغموض والتعقيد لعدم استقرار مفهومه وثبات مضمونه.

ثانيا/التوصيات

١. إنشاء وحدات تفتيش وتدقيق داخلي فعّالة داخل الجيش والأجهزة الأمنية لرصد أي انحراف أو تغلغل عناصر مشبوهة.

٢. تعزيز الولاء المؤسسي من خلال برامج دورية للتأهيل النفسي والتوعوي للعاملين في المؤسسات العسكرية.

٣. ياحبذا لو ان المشرع العراقي اكتفى بالتنظيم القانوني لجريمتي قيادة قسم من القوات المسلحة لغرض اجرامي وكذلك جريمة طلب او تكليف افراد القوات المسلحة على تعطيل اوامر الحكومة من قبل من له الامر عليهم بما اورده من احكام في قانون العقوبات وكذلك قانون العقوبات العسكري فمحلهما الطبيعي هو هذين القانونين من ناحية، ومن ناحية اخرى فان هاتين الجريمتين هي جرائم عسكرية لا علاقة لهما بالارهاب والدليل على ذلك ان المشرع في قانون مكافحة الارهاب استعار نصوص هاتين الجريمتين من قانون العقوبات.

٤. ان اجتماع عبارتي(لغرض اجرامي) في جريمة قيادة قسم من القوات المسلحة في قانون مكافحة الارهاب مع عبارة (الغايات الارهابية) في تعريف الجريمة الارهابية في المادة (١) من هذا القانون يثير ارباكا في اثبات القصد الجرمي نظرا لعدم وضوح وثبات هذه العبارة الاخيرة من ناحية ومن ناحية اخرى فان عبارة(لغرض اجرامي) بحد ذاتها قد تتضمن ارتكاب جريمة ارهابية. لذلك نرى من الافضل حذف هذه العبارة في المادة(٣/٣) من قانون مكافحة الارهاب والاكتفاء بالغايات الارهابية

في هذه الحالة، وذلك اذا لم يكن ممكنا الغاء هذه الفقرة بالاساس وا لاكتفاء بما ورد في قانون العقوبات كما ورد في المقترح اعلاه.

المصادر

اولا/الكتب

١. د. إبراهيم عبد الله احمد،المؤسسات العامة في النظام القانوني،دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٠.

٢. د.احمد زايد، مدخل إلى علم الاجتماع، مكتبة مدبولي، القاهرة،٢٠٠١.

٣. جوزيف سوترز، بول فان فينيما وروبرت بيريز،ادارة المؤسسات العسكرية-النظرية والتطبيق،تصوير احمد ياسين،ط١،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ابو ظبي،٢٠١٦.

٤. حسن شحاته سعفان، روح القوانين لمونتسيكيو،الهيئة المصرية العامة للكتاب السلسلة: تراث الإنسانية، ١٩٩٥.
٥. د.عبدالجبار عبد مصطفى،الفكر السياسي الوسيط والحديث،ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨٢.
٦. د.عصمت سيف الدولة،نظرية الدولة،دار الفكر،بيروت،١٩٧١.
٧. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا مكان طبع،١٩٩٠.
٨. علي الدين هلال، الدولة-الفهوم والابعاد-،دار الشروق،٢٠١٠.
٩. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق،١٩٧٨.
١٠. محمد بن عبد الله،ادارة المؤسسات،دار الفكر العربي،بلا مكان طبع، ٢٠١٩.
١١. موريس دوفرجيه،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ط١،ترجمة د.جورج سعد،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،٢٠١٤.

ثانيا/البحوث

١. د.رائد صبار عباس، اشكاليات قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد،ع٧، ٢٠٢١.
٢. د.خالد خلف جاسم، *دور الحماية الجزائية في الحفاظ على استقرار النظام السياسي*، بحث منشور في مجلة القانون الدولي، بلا مكان اصدار،ع ١٧، س٤،2021.
٣. د.سالم صابر،انعكاسات البعد العسكري للفضاء السيبراني على الجغرافيا السياسية للدولة،بحث منشور في مجلة ستراتيجيا، ع١٧، ٢٠٢٢.
٤. د.صدام مرير حمد وحمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنلوجيا العسكرية الحديثة واثرها في طبيعة الحروب، بحث منشور في مجلة المعهد،ع١٦، ٢٠٢٤.
٥. علي الجمل، *دور القانون في تعزيز استقرار الدولة*، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، ع١٥،س،٢٠٢٠.
٦. قصي خالد محمد عبده، دور المؤسسة العسكرية كعامل رئيسي من عوامل الاستقرار السياسي في الاردن، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، م٢٣، ع٢، ٢٠٢٣.

٧. فهد المحرزي،*دور الحماية الجزائية في تعزيز نزاهة المؤسسات العامة*، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم القانونية، ع ١٩،س ٦.

ثالثا/الرسائل والاطاريح الجامعية

١. اشتى عمر درويش، الحماية الجنائية للامن القومي، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الادنى،٢٠٢١.

٢. بوطيب عمادالدين،النظام القانوني للمرافق العامة،رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٥.

٣. عباس منعم صالح،الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي،رسالة ماجستير،كلية القانون، الجامعة المستنصرية،٢٠١٢.

رابعا/الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣. قانون انتخاب برلمان كردستان رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٤. قانون مجلس وزراء اقليم كردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك قانون رئاسة اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
٥. قانون الادعاء العام النافذ في اقليم كردستان رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
٨. قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧
٩. قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

خامسا/المصادر الالكترونية

1. دور القوات المسلحة في حياة الامة، مقال منشور في مجلة الرأي، متاح على الموقع الاتي: https://alrai.com/article/48796

٢. سالم روضان الموسوي،الجريمة الارهابية،بحث منشور على الموقع الاتي:

/https://sjc.iq/view.٢٣٢٥

٣. قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar

4.) متاح على الموقع الاتي: Merriam-Webster Dictionaryقاموس (
https://www.merriam-webster.com

٥. قاموس (Macmillan Dictionary) متاح على الموقع الاتي:

https://macmillaneducation.my.salesforce-sites.com/help /

٦. قاموس (Cambridge Dictionary) متاح على الموقع الاتي:

https://dictionary.cambridge.org/